

مذكرة عامة عدد 16 لسنة 2005

الموضوع: شرح أحكام الفصل 35 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الخاصة بتشجيع الصناعات التقليدية.

الملحق: جدول نسب المعلوم على الاستهلاك المطبقة إلى غاية 31 ديسمبر 2004 و ابتداء من غرة جانفي 2005 .

تلخيص

تشجيع الصناعات التقليدية

(1) نصّ الفصل 35 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على تعديل نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على مدخلات المصنوعات المحلية من المعادن النفيسة و على المصنوعات من المعادن النفيسة الموردة و ذلك وفقا لما يلي:

- التخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المواد الأولية من لؤلؤ و الماس و أحجار كريمة و شبه كريمة و خيوط و شذرات من الذهب الرقيق أو أوراق من الذهب للتذهيب و البلاتين الخام الداخلة في الصناعة المحلية للأفصال من المعادن النفيسة من 90% و 240% و 270% إلى 80% ،

- الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المصنوعات من المعادن النفيسة من 70% و 90% إلى 115% بالنسبة إلى الحلي و مصنوعات الصياغة و المصنوعات من الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة وكذلك أجزاؤها.

- التخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المصنوعات الأخرى من المعادن الثمينة أو المكسوة بالمعادن المذكورة من 250% إلى 115% .

(2) طبقا لأحكام الفصل 89 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، تطبق أحكام الفصل 35 المشار إليه أعلاه ابتداء من غرة جانفي 2005.

نصّ الفصل 35 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على التخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك إلى 80% بعنوان المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية للأفصال من المعادن النفيسة، و الترفيع في نسب المعلوم المذكور الموظف على المصنوعات من المعادن النفيسة الموردة إلى 115%.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2004 وتحليل أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2005.

I. التذكير بالنظام الجبائي في مادة المعلوم على الاستهلاك الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2004

تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وللجدول الملحق بالقانون المذكور تخضع مدخلات المصنوعات من المعادن النفيسة الموردة للمعلوم على الاستهلاك حسب نسب تتراوح بين 50% و 270%. و يخضع المصوغ المورّد للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 90% في حين لا تخضع الفضة و الذهب للمعلوم المذكور.

مع العلم أنه تمّ بمقتضى الأمر الظرفي عدد 1944 لسنة 2003 المؤرخ في 8 سبتمبر 2003 والأمر الظرفي عدد 1091 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 التخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على الأحجار الكريمة من 270% بالنسبة إلى الماس و 240% بالنسبة إلى اللؤلؤ إلى 90% و ذلك خلال سنتي 2003 و 2004.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2005

بهدف تطوير قطاع المصوغ ودعم قدرته التنافسية، نصّ الفصل 35 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على تعديل نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المصنوعات من المعادن النفيسة الموردة و على مدخلات المصنوعات من المعادن النفيسة المبيّنة بجدول المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وفقاً لما يلي :

- التخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المواد الأولية من لؤلؤ و ألماس و أحجار كريمة وشبه كريمة و خيوط و شذرات من الذهب الرقيق أو أوراق من الذهب للتذهيب والبلاطين الخام الداخلة في الصناعة المحلية للأفصال من المعادن النفيسة من 90% و 240% و 270% (حسب القانون العام) و 90% (حسب الأمر الظرفي) إلى 80% ،

- الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المصنوعات من المعادن النفيسة من 70% و 90% إلى 115% بالنسبة إلى الحلي ومصنوعات الصياغة والمصنوعات من الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة وكذلك أجزاءها،

- التخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المصنوعات الأخرى من المعادن الثمينة أو المكسوة بالمعادن المذكورة من 250% إلى 115%.

مع العلم أنه تمّ الإبقاء على استثناء من تطبيق المعلوم على الاستهلاك على اللؤلؤ والماس والأحجار الكريمة والأحجار شبه الكريمة والتراب والمسحوق من الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة المعدة للاستعمال الصناعي وكذلك السبائك والذهب المعدّ للاستعمال في الجراحة الطبية.

وتجدر الملاحظة أن تطبيق المعلوم على الاستهلاك على المدخلات والمصنوعات من المعادن النفيسة المشار إليها سابقاً لا يخضع لشروط خاصة في حين أن الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بالنسبة إلى مدخلات المصنوعات المحلية من المعادن النفيسة الموردة أو المصنوعات من المعادن النفيسة الموردة يخضع للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الإمتيازات.

ويبيّن الجدول الملحق بهذه المذكرة نسب المعلوم على الاستهلاك المطبقة على المصنوعات من المعادن النفيسة ومدخلاتها الموردة إلى غاية 31 ديسمبر 2004 وإبتداء من غرة جانفي 2005.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

وفقاً لأحكام الفصل 89 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 تطبق أحكام الفصل 35 المشار إليه أعلاه على مدخلات المصنوعات المحلية من المعادن النفيسة وعلى المصنوعات من المعادن النفيسة الموردة ابتداء من غرة جانفي 2005.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي

ملحق للمذكرة العامة عدد 16/ 2005

جدول نسب المعلوم على الاستهلاك المطبقة إلى غاية 31 ديسمبر 2004 و ابتداء من غرة جانفي 2005

نسبة المعلوم على الاستهلاك %		بيان المنتجات	عدد التعريفات الديوانية
ابتداء من 1 جانفي 2005	إلى غاية 31 ديسمبر 2004		
80	240	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت غير مجمّع بخيوط ولا مركّب أو منظوم أو مجمّع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	71-01
80	270	الماس وإن كان مصنعا ولكن غير مركّب ولا منظوم باستثناء المعد للاستعمال الصناعي.	م 71-02
60	60	أحجار كريمة غير مجمّعة بخيوط أو مركّبة أو منظومة أو مجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	م 71-03
80	90	أحجار شبه كريمة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمّعة بخيوط ولا مركّبة أو منظومة وأحجار شبه كريمة غير مصنّفة ومجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء المعدة للاستعمال الصناعي	م 71-04
80	90	- خيوط وشذرات من الذهب الرقيق أو أوراق من الذهب للتذهيب - غيرها من الذهب الخام أو نصف المصنّع أو بشكل مسحوق باستثناء السبائك والذهب المعد للإستعمال في الجراحة الطبية	م 71-08
90	90	بلاتين خام أو نصف مصنّع أو بشكل مسحوق	71-10
115	90	- حلي ومجوهرات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة واردة من جميع البلدان	م 71-13
80	90	- حلق غلق من الفضة واردة من جميع البلدان	
115	70	مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، واردة من جميع البلدان	م 71-14
115	250	مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة واردة من جميع البلدان باستثناء البوداق وأغطينها والبواتق من البلاتين مستعملة لمخابر التحليل	م 71-15

نسبة المعلوم على الاستهلاك %		بيان المنتجات	عدد التعريفه الديوانية
ابتداء من 1 جانفي 2005	إلى غاية 31 ديسمبر 2004		
115	70	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستتبت أو من أحجار كريمة طبيعية أو شبه كريمة أو تركيبية أو مجددة وارده من جميع البلدان باستثناء المعدة للاستعمال الصناعي.	م 71-16